الاتجار الالكتروني بالأطفال في إطار القانون الدولي

م. نهى عبد الخالق احمد الدوري
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني Email : noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاتجار الالكتروني ، الأطفال ، القانون الدولي

كيفية اقتباس البحث

الدوري، نهى عبد الخالق احمد ، الاتجار الالكتروني بالأطفال في إطار القانون الدولي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Electronic Child Trafficking within the Framework of International Law

Nuha Abdul Khaliq Ahmed Al-Douri
University of Kirkuk/College of Law and Political Science

Keywords : Online trafficking, children, international law.

How To Cite This Article
Al-Douri, Nuha Abdul Khaliq Ahmed , Electronic Child Trafficking within the Framework of International Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Crime in its modern form has become easier under the system of globalization. Scientific advancements in information, its transmission, and communication play a prominent role in this. Modern communication and information devices have become widely available, encouraging the development of new methods for committing crimes, thus becoming one of the byproducts of scientific and technological progress. Undoubtedly, despite its positive aspects, this progress has contributed effectively to facilitating and spreading these crimes, including child trafficking, which has become a form of transnational organized crime perpetrated by organized criminal gangs that have adopted modern technology to facilitate their criminal activities. Electronic trafficking has become the dominant feature of child trafficking, posing a challenge to the entire international community and criminal policies in particular in deterring and suppressing such emerging criminal phenomena. This issue is considered a recurring criminal phenomenon; it is not a recent phenomenon, as history bears witness to numerous cases of child trafficking and slavery. This phenomenon continues to expand and evolve in its forms, methods, and even the individuals involved, leading us to the digital age and the emergence of online trafficking targeting this

vulnerable yet crucial segment of society. Given the importance and gravity of this issue, we have chosen to investigate it and examine its most significant challenges. The research topic was studied through two sections. The first section dealt with the concept of electronic child trafficking and its forms within two requirements. The first requirement was dedicated to defining electronic child trafficking, while the second requirement was dedicated to explaining its forms. The second section dealt with the causes and effects of child trafficking and international protection from it, also within two requirements. The first requirement was concerned with the causes and effects of electronic child trafficking, while the second requirement dealt with explaining the role of information technology in this trafficking and the effectiveness of international efforts in addressing it.

المستخلص

إن الجريمة بشكلها الحديث اصبحت اكثر سهولة تحت نظام العولمة، حيث يلعب التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات دورا بارزا في ذلك، اذ اصبحت اجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة متاحة على نطاق واسع مما يشجع ابتكار طرق جديدة لارتكاب الجرائم لتكون بذلك احد افرازات التقدم العلمي والتكنولوجي، فلا شك انه بالرغم من ايجابياته قد اسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم والتي منها جريمة الاتجار بالأطفال التي باتت احدى اشكال الاجرام المنظم العابر للحدود والذي تقف ورائه عصابات اجرامية منظمة اخذت بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تيسير مهامها الاجرامية تلك، اذ اصبح الاتجار الالكتروني السمة الغالبة على صور الاتجار بالأطفال ليشكل بذلك تحدياً امام المجتمع الدولي قاطبة والسياسات الجنائية خاصة في ردع وقمع مثل هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، ويعد هذا الموضوع من الظواهر الاجرامية المتجددة فهو ليس حديث الظهور بل يشهد التاريخ على العديد من حالات الاتجار والعبودية للأطفال لتستمر هذه الظاهرة بالاتساع والتطور في صورها واساليبها وحتى الاشخاص المرتكبين لها لنصل اليوم الى عصر التقنية الرقمية وصورة الاتجار الالكتروني بهذه الشريحة الهشة والمهمة في الوقت ذاته، ولأهمية هذه الموضوع وخطورته ارتأينا البحث فيه لنقف على اهم وابرز معضلاته. تمت دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين، تناول المبحث الاول مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال وصوره ضمن مطلبين خصص الاول لتعريف الاتجار الالكتروني بالأطفال، بينما خصص المطلب الثاني لبيان صوره، اما المبحث الثاني فقد تناول اسباب واثار الاتجار بالأطفال والحماية الدولية منه وذلك ضمن مطلبين ايضا، عني الاول بأسباب واثار

الاتجار الالكتروني بالأطفال، بينما تناول المطلب الثاني بيان دور تكنولوجيا المعلومات في هذا الاتجار وفاعلية الجهود الدولية في التصدي له.

المقدمة

إن الجريمة بشكلها الحديث اصبحت اكثر سهولة تحت نظام العولمة، حيث يلعب التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات دورا بارزا في ذلك، اذ اصبحت اجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة متاحة على نطاق واسع مما يشجع ابتكار طرق جديدة لارتكاب الجرائم لتكون بذلك احد افرازات التقدم العلمي والتكنولوجي، فلا شك انه بالرغم من ايجابياته قد اسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم والتي منها جريمة الاتجار بالأطفال التي باتت احدى اشكال الاجرام المنظم العابر للحدود والذي تقف ورائه عصابات اجرامية منظمة اخذت بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تيسير مهامها الاجرامية تلك، اذ اصبح الاتجار الالكتروني السمة الغالبة على صور الاتجار بالأطفال ليشكل بذلك تحدياً امام المجتمع الدولي قاطبة والسياسات الجنائية خاصة في ردع وقمع مثل هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، ويعد هذا الموضوع من الظواهر الاجرامية المتجددة فهو ليس حديث الظهور بل يشهد التاريخ على العديد من حالات الاتجار والعبودية للأطفال لتستمر هذه الظاهرة بالاتساع والتطور في صورها واساليبها وحتى الاشخاص المرتكبين لها لنصل اليوم الى عصر التقنية الرقمية وصورة الاتجار الالكتروني بهذه الشريحة الهشة والمهمة في الوقت ذاته، ولأهمية هذه الموضوع وخطورته ارتأينا البحث فيه لنقف على اهم وابرز معضلاته.

اولا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة بمعالجة نقاط الضعف في المواجهة القانونية الدولية لجريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال كونه من اكثر المشاكل انتشارا في العالم اجمع، ولما له من اثار سلبية جمة على كافة النواحي في المجتمع، الامر الذي دفعنا لدراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية لحث الدول على الالتزام بمضامين القانون الدولي لخلق نظام قانوني صارم يحمي هذه الفئة الهشة من هذه الجريمة البشعة والوحشية.

ثانيا: اهمية البحث:

تتجسد اهمية البحث في كون ضحية الاتجار من الفئات الهشة الضعيفة التي تحتاج الى حماية قانونية فعلية وليست مجرد نصوص على ورق، كذلك بيان مدى الاهتمام الدولي بهذه الفئة وفاعلية الجهود الدولية في منع الاتجار الالكتروني بالأطفال.

ثالثا: هدف البحث:

يهدف بحثنا الى بيان جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال من خلال ما يلي:

١-بيان مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال.

٢-تحديد صور واسباب واثار هذا الاتجار.

٣-ابراز دور تكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بالإتجار بالأطفال.

٤-ابراز فاعلية الجهود الدولي في تجريم ومكافحة هذه الظاهرة.

٥-وضح الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

رابعا: منهج البحث:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال لبيان حدود هذه الجريمة ومضامينها ومدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحتها.

خامسا: هيكلية البحث:

تمت دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين، تناول المبحث الاول مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال وصوره ضمن مطلبين خصص الاول لتعريف الاتجار الالكتروني بالأطفال، بينما خصص المطلب الثاني لبيان صوره، اما المبحث الثاني فقد تناول اسباب واثار الاتجار بالأطفال والحماية الدولية منه وذلك ضمن مطلبين ايضا، عني الاول بأسباب واثار الاتجار الالكتروني بالأطفال، بينما تناول المطلب الثاني بيان دور تكنولوجيا المعلومات في هذا الاتجار وفاعلية الجهود الدولية في التصدي له.

المبحث الاول

مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال وصوره

بين الماضي والحاضر تتعدد الصور والاساليب التي ترتكب من خلالها الجرائم لتختلف تبعا لذلك المفاهيم والمسميات التي تطلق عليها مستتبعة وجوب تطور الحماية والردع ضدها، ولأهمية تحديد مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال ومن ثم الوقوف على صوره واسبابه سنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال، وفي المطلب الثاني نبين انماط هذه الجريمة، كالاتي:

المطلب الاول

تعريف الاتجار الالكتروني بالأطفال

تعددت التعريفات وتوالت الجهود للبحث عن مدلول امثل للتعبير عن جريمة الاتجار بالأطفال، سواء اللغوية منها ام الفقهية ام الاصطلاحية والقانونية، والتي تميزت كل منها عن الاخر بالتركيز على عنصر معين في الجريمة، وسوف نتناول كل منها فيما يلي:

الفرع الاول

الاتجار لغة وفقهاً واصطلاحا

يقصد بالإتجار لغة: "مَن تَجر يتجُر تجراً وتجارة، باع وشرى وكذلك إتَّجَرَ" (إبن منظور، محمد بن مكرم، ١٢٣٢، ص٢٩)، "والإتَّجار بكسر الهمزة والتاء المشددة من إتجر، أي التعامل في الأسواق بيعا وشراء للربح" (مجاني الطلاب، ٢٠١٥ ، ص ٩٢)، "ورجل تاجر، والجمع تجار، وبائع الخمر تاجر، وأرض متجرة أي يتجر فيها واليها" (الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ص ٧٠٩).

الاتجار فقهاً: "الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإجبار أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل"(أحمد سليمان الزغاليل، ٢٠٠٤ ، ص٧)، وعُرف كذلك بأنه" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"(حامد سيد محمد حامد،٢٠١٣ ، ص١٤).

وفي الاصطلاح القانوني تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة تعريف الاتجار، ومنها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ التي عرفت الاتجار بالرقيق بصفة عامة، اذ نصت على "تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم"(الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦) ، وتنص الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق على أنه "ويعني مصطلح "تجارة الرقيق" ويشمل جميع الأفعال التي

ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدم"(الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق ، ١٩٥٦.

ويعرف الاتجار بالأطفال باعتباره احد اشكال الاتجار بالبشر بانه "هو شكل من أشكال الإساءة للأطفال، ويمكن أن نعرف هذا النوع من الإساءة على أنه التعيين أو النقل أو إيواء أو استقبال الأطفال بهدف الاستغلال"(الإتجار بالأطفال واستغلالهم، بحث متاح على الموقع الالكتروني، http://www.feedo.net/society/socialinfluences/manandsociety/TraffickingOfChildren.htm ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٣) ، كذلك يعني" تجنيد أطفال عبر الحدود أو داخلياً، و أيضاً نقل و تحويل و إيواء أو استقبال أطفال (و بالغين) بغرض الاستغلال"(ستيفاني ديلاني، إيكبات الدولية ، ٢٠٠٦، ص١١).

الفرع الثاني

معنى الاتجار الالكتروني بالأطفال

اما عن مفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال والذي يضم المفهوم التقليدي للإتجار والمفهوم الحديث للجرائم الالكترونية حيث يتم استغلال التكنولوجيا الراقية وتوظيف استخدام الانترنت والحاسب الالي في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بخاصة الاستغلال الجنسي سواء كان بواسطة الصور، افلام، فديو، اقراص مدمجة...الخ، فالجريمة الالكترونية او ما تسمى " بجرائم التكنولوجيا الحديثة" من الجرائم المستحدثة التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الاخيرة وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، ويتراوح تعريفها بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب الى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية، فقد تعددت تعاريف الجريمة الالكترونية فهناك من تناولها من الزاوية التقنية او من الزاوية القانونية وهناك من عرفها اعتمادا على وسيلة ارتكاب الجريمة(مختاريه بوزيدي،٢٠١٧، ص٧-٩)، ومن التعريفات التي قيلت فيها انها" مجموعة الافعال والاعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات او اجهزة الكترونية او شبكة الانترنت او تبث عبرها محتوياتها وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الالمام الخاص بتقنيات الحاسب الالي ونظم المعلومات لارتكابها او التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها"(عبد الفتاح مراد ، د.ت، ص ٣٨).

وعرفت كذلك بانها " اية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"(خالد عياد الحلبي ، ٢٠١١، ص٢٩)، وتعني "هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والامنية" (اراء جبريل رشاد مرعي، https://democraticac.de/?p=35426 ، تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠٢٣).

وهنالك من فَّرق في تعريفه للجريمة الالكترونية بين المعنى الواسع والمعنى الضيق اذ تعني وفقاً للمعنى الواسع " كُل فعل أو امتناع عمدي ، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية"، اما وفقاً للمعنى الضيق فهي تعني" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى" (بعرة سعيدة، ٢٠١٦،ص١٠-١١).

ومن ذلك يمكن القول ان الجرائم الالكترونية هي جرائم تكنولوجيا باعتبارها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا التي تعتمد اساسا على الحواسيب وغيرها من اجهزة تقنية قد تظهر في المستقبل، وهي في الوقت ذاته جرائم حديثة نسبة الى حداثة وسائلها من اجهزة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل، ومما يزيد من خطورتها انها ذات بعد دولي اي انها عابرة للحدود باعتبار ان تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الاحيان تحديات قانونية ادارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية، وهي وجريمة ناعمة تنفذ بسرعة لكونها لا تتطلب لارتكابها العنف ولا استعمال الادوات الخطيرة كالأسلحة وغيرها، وتمتاز بصعوبة اثباتها لعدم وجود الاثار المادية التقليدية وهذا ما يجعل وسائل الاثبات التقليدية غير كافية مما يتطلب البحث عن ادلة فعالة لإثباتها(حفوظة الامير عبد القادر، ٢٠١٧، ص٩٢).

ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع، والمتعمد الذي يرتكب باستخدام الاجهزة الالكتروني وبالأخص ذات الارتباط بالإنترنت، والتي تقع على انظمة الحاسوب او على الاشخاص او على امن الدولة بغرض إلحاق الضرر بالضحية أو الكسب المادي أو غير ذلك من الأغراض، من طرف أفراد على دراية كاملة بتقنيات التكنولوجيا المعلوماتية وأسرارها.

ونظرا لكون الاتجار بالأطفال يتم في الغالب من خلال وسائل الكترونية بواسطة اساليب التهديد والابتزاز والخداع والتلاعب واستغلال ظروف المتاجر بهم، لذلك هو يعد جريمة الكترونية واقعة على الاشخاص ذات بعد دولي تدخل ضمن نطاق الجرائم المنظمة حيث تقوم به عصابات الاجرام المنظم، ولغياب التعريف القانوني او حتى الفقهي لمفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال يمكننا تعريفه من خلال تعريفنا للجريمة الالكترونية بأنه الاتجار بالأطفال دون سن الثامنة عشرة من خلال استغلال الظروف المحيطة بالطفل والتلاعب به وخداعه من قبل عصابات الاجرام المنظم وبواسطة المعدات الالكترونية والتي هيه في الغالب الشبكة المعلوماتية وتطبيقاتها في ظل غياب الرقابة الاسرية والقانونية، لتسخر تلك التكنولوجيا في تسهيل تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

المطلب الثاني

انماط الاتجار بالأطفال

يتخذ الاتجار بالأطفال انماطاً واشكالاً مختلفة تتعدد وتتنوع باختلاف الغايات من هذا الاتجار ومن يقف ورائه، لتختلف تبعاً لذلك صور الحماية والردع ومدى تدخل التكنولوجيا الالكترونية فيها، وهو ما يدفعنا الى البحث في تلك الانماط وذكرها كما يلي:

الفرع الاول

نمط الاستغلال الجنسي والجسدي

يقع الاف الاطفال ضحايا لأشكال عديدة من الاستغلال الجنسي والجسدي لذلك سنتناول الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي اولاً، ثم الاتجار لغرض الاستغلال الجسدي كالاتي:

اولاً: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي

تعود ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كان يتم فيها إهداء الفتيات الصغيرات إلى المعابد كآلهة جنسية، فيسقطن ضحية للاستغلال الجنسي، وبالرغم من قدم هذه الظاهرة فإنها لم تجرم إلا في القرن السابع عشر، وكانت إنجلترا أول من وضع تشريع لحماية الأطفال من استغلالهم جنسيا، أما التشريعات الدولية فلم تجرم هذه الظاهرة إلا مع بداية القرن العشرين (بشرى سلمان حسين العبيدي، ٢٠١٠، ص٢٨٤)، ومع أنّ هذا النوع من الاتجار كان دارجاً وشائعاً إلا أنه ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والإنترنت أصبح هو الأكثر شيوعاً، فلقد تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة فقط إلى استخدام الصور، والأفلام الإباحية والترويجية، وكذلك ممارسات الواقع الافتراضي(د. سرور قاروني، ٢٠١٠، ص٣)، وقد تطورت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، فأخذت أشكالا عديدة منها:

١-دعارة الاطفال: يقصد بها "استخدام الأطفال في أنشطة جنسية، مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"(خالد مصطفى فهمي، ٤٠٠٩ ، ص٧٨)، وهناك قضية تمكنت فيها الأجهزة الأمنية بالعاصمة صنعاء من ضبط شبكة من أصحاب السوابق بحوزتهم ثمانية أطفال تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والثالثة عشر من العمر، يتم استغلالهم في أعمال الدعارة، كما تمت مداهمة واغلاق خمسة مقاهي للإنترنت تورطت في نفس الجريمة، وبعض الأماكن المخصصة للدعارة، وتشير المعلومات إلى أن الشبكة كانت تستدرج عشرات الأطفال الضحايا عبر شبكة الإنترنت لإقامة علاقات جنسية بمقابل (جريدة البديل، www.ahewar.org/news/s.news.asp?nid=996778، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٢)، وتجدر الاشارة ان استغلال الاطفال في الدعارة قد يقع من المحيطين به سواء من افراد اسرته او من يتولون رعايته من المدرسين والفراشين والخد او من اصدقاء اخوته الكبار او من اخوة اصدقائه كما قد يقع من عابر سبيل او بائع حلوى او عامل في ناد او من صبية اكبر منه في اي مكان يختلون فيه بالطفل(محمد فتحي عيد، ٢٠٠٥، ص ٢٦) ، وغالبا ما يتم اجبار الطفل على ممارسة الجنس اكثر من مرة من خلال التهديد او المقابل الذي يعطى له ليقع الطفل في فخ الدعارة المستمرة، اذ في الغالب لا يتم كشف هذه الحالات نتيجة سكوت الطفل وخوفه.

٢-الجنس التجاري: يقصد بالجنس التجاري للأطفال "إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس، بواسطة شخص بالغ أو مجموعة أشخاص، بطريقة منظمة ومقابل دخل مادي أو مكافأة أو أي صورة من صور الدخل"(محمد علي العريان، ٢٠١١، ص٩٧)، لقد أصبحت صناعة الجنس عالية التنوع وعالمية في السنوات الأخيرة، فالتطورات التكنولوجية مثل شبكة الإنترنت إلى جانب انتشار السياحة ووكالات المرافقة ومنافذ وسائط الإعلام التي تعلن عن الخدمات الجنسية قد ساهمت جميعاً في تزايد الطلب على الجنس التجاري، ومن الامور التي ساعدت على انتشار هذا النوع من الاتجار سهولة التنقل، وتقنيات الاتصال الحديثة ، وبروز الجريمة المنظمة، والنزاعات المسلحة، وغياب الرقابة القانونية او ضعفها، إضافة إلى انتشار الفقر، ولا يعني هذا أن هذه الظاهرة تمس فقط الأطفال الفقراء بل يمكن ان يقع ضحيتها الاطفال من مختلف الشرائح الاجتماعية.

٣-المواد الإباحية: ويشير ذلك إلى "أي نوع من أنواع العروض بأي وسيلة من الوسائل يستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية أو محاكة أنشطة جنسية أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطفل، ومن أهم سماتها أنها تُنتج خصيصًا لإشباع رغبات جنسية، ويندرج تحت مصطلح المواد الإباحية، الصور، الصور السلبية، الشرائح الزجاجية، المجلات، الكتب... إلخ"(سيبوكر عبد

النور، ص ٣٢)، اذ يتم نشر صور خاصة للأطفال على الشبكات بشكل عام ونشر الجنس التخيلي(اسراء جبريل رشاد مرعي، العربي https://democraticac.de/?p=35426 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٢)، وتعتبر تجارة الصور والافلام الاباحية للأطفال من العوامل التي تسهم في اساءة معاملة الاطفال جنسيا وعلى نطاق تجاري، حيث تحتل مكانة بارزة ومربحة في سوق الصور والفن الاباحي المزدهر عالمياً، وغالبا ما يتم هذا الانتاج بشكل سري ومعزول ، ومن المعروف ان الصور الاباحية يتم تسجيلها اما على الافلام السينمائية او على افلام فيديو او على ديسكات الكمبيوتر مما يجعلها منتشرة على نطاق واسع، كما ان الوسائل والادوات التكنولوجية المطلوبة لإنتاج هذه الصور والافلام الاباحية متوفرة بشكل كبير في الدول الصناعية، لكن هذه الصور والافلام الاباحية يتم انتاجها ومشاهدتها في جميع انحاء العالم ويمكن تصوير الاطفال من خلال هذه التكنولوجيا كأشخاص اكبر عمرا مما هم عليه حقيقه ويتم استخدام الاطفال من الجنسين في هذه التجارة (د. احمد سليمان الزغاليل، ١٩٩٩،ص٧٣-٧٥)

٤- السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال: هي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتتم عن طريق رجال أو نساء يسافرون من مكان إلى آخر، إما إلى بلد آخر أو إلى أي جزء آخر من البلد الذي يعيشون به، ويمارسون حينئذ أفعال جنسية مع أطفال، إن سُياح الجنس المستهدف لهذه الفئة ربما يكونوا من الذين يستغلون تواجدهم في ظروف تتيح لهم فرصة الحصول على أطفال لاستغلالهم جنسيا، وفي أوقات الكوارث، أو الظروف الطارئة تكون فرصة متاحة للاستغلال الجنسي للأطفال(ستيفاني ديلاني، ٢٠٠٦، ص١١)، اذ انه من المعروف أن الاف السياح ورجال الاعمال الذين يسافرون دوليا يمارسون الجنس بما في ذلك مع اطفال، او ينتجون المواد الاباحية، وترتب الرحلات الجنسية عموما على نحو منظم بين الاصدقاء او الزملاء، وكثيرا ما يشعر المشترون الذين يسافرون الى بلدان اخرى لممارسة الجنس مع اطفال بالحماية نتيجة شعورهم بغفلة الهوية، ويبررون سلوكهم بأساليب مختلفة منها الادعاء انه مقبول ثقافيا في البلد المعني او بأنهم يساعدون الشخص المعني بإعطائه بعض النقود، وبعض الذين يبحثون عن ممارسة الجنس مع طفل يعتقدون خطأ انهم يقللون من احتمالات الاصابة بالإيدز وفيروسه(مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٥٧٣).

يتبين لنا من ذلك تعدد صور الاتجار بالأطفال لاستغلالهم جنسيا من دعارة الى جنس تجاري واعمال اباحية وسياحة جنسية، ليكون الطفل ضحية سهلة المنال وسهلة الاسكات يمكن شرائه بمبالغ بخسة او مقابل مأوى او غذاء فهو الخيار الاسهل لتجار الجنس وراغبيه، منتهكين بذلك كافة حقوق وحريات الطفل.

ثانياً: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجسدي: يتخذ الاستغلال الجسدي للأطفال صورتي العمالة والتسول:

١-**عمالة الاطفال:** تشمل عمالة الأطفال السخرة أو العمل الجبري، الخدمة قسرا، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، حيث يتم استغلال الأطفال في العمل الجبري بأجور زهيدة جدا، ولا يقتصر الأمر على طول ساعات العمل فقط، بل وحتى على الأعمال المكلفون بها، وهي أعمال شاقة، وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم (إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، ٨٠١، ص٨١)

عرفت اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ السخرة أو العمل أنها" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"(اتفاقية السخرة، ١٩٣٠)، ووفقا لبيانات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يعمل طفل واحد من كل ستة أطفال، ويمكن تصنيف غالب الأعمال من عمل الأطفال بوصفه استغلال اقتصادي(سيوبكر عبد النور، ٢٠١٧، ص٣٥) ، ومن المجالات الاخرى لاستغلال عمل الاطفال قطاع الزراعة حيث يباشرون اعمال غالبا ما تكون غير مناسبة وصعبة لا تتناسب مع اعمارهم وقدراتهم الجسدية اضافة الى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة بالحصاد والحرث، كما يتم استغلالهم في مجالات الصناعة والتي تفتقر الى ضمانات منها عدم شمولهم بالتامين الصحي والضمان الاجتماعي وسهولة الاستغناء عن الاطفال العاملين ولذلك نجد ان اصحاب المصانع يفضلون عمالة اطفال (د. نوال طارق ابراهيم،٢٠١١، ٢٦٣-٢٦٤).

اما الخدمة قسرا فهي "حالة الشخص في وضع التبعية ثم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين"(مسعودان علي،٢٠١٤، ص٥٩)، في حين يعني الاسترقاق "عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لأخر"(الأخضر عمر الدهيمي،٢٠١٢، ص١١)، والمقصود بالممارسات الشبيهة بالرق "تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها"(مبارك هشام عبد العزيز، ٢٠١٠، ص٤)، كذلك من المجالات الاخرى التي تستغل فيها عمالة الاطفال الترويج للممنوعات نظراً لسهولة تواريهم، وعدم الشك بهم، وقلّة المعلومات التي لديهم، حيث يتم استخدامهم في توزيع المخدرات والكحول

والممنوعات والأنشطة غير المشروعة، وهذا يعرّضهم لخطر الإدمان عليها، وكذلك يسهّل التخلص منهم في حال تم إلقاء القبض عليهم.

أياً كانت الحالات التي تستغل فيها عمالة الاطفال فهي تعرضهم لأخطار شتى صحية وبدنية وعقلية ونفسية ومنها ما يصل الى خطر الموت.

ثانياً: التسول: يعتبر متسولا كل من قام بأفعال أو أعمال يستدر منها عطف الناس، من أجل الحصول عل مساعدة مالية(خالد مصطفى فهمي،٢٠٠٧، ص١٠٣)، ويعتبر طفلا متسولاً كل شخص أقل من ١٨ سنة ذكرا أو أنثى يقوم بالتسول في الطريق العام أو الأماكن العامة ولو تظاهر بأنه يؤدي خدمة للغير(محمد علي العريان، ٢٠١١، ص١٠٠-١٠١)، والتسول مرفوض ومذموم لما فيه من إهانة وإهدار لكرامة الإنسان لذى قال رسول الله صلى عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) فالعليا هي التي تعطي وتتصدق خير وأفضل من السفلي التي تأخذ وتتسول حيث نجد تجارة الأطفال في ان البعض بدأ في التسول بتأجير بعض الأطفال المرضى من أهاليهم للتسول بهم، كما ظهر نوع من العصابات المختصة تقوم بإغواء الأطفال للخروج عن سلطة والديهم واستغلالهم بعد ذلك في التسول، وقد تصل في بعض الأحيان إلى إحداث عاهات في جسد الشخص عمدا، وهذا لاستدراك العطف عليه، إذ يعتبر هذا الطفل سلعة متبادلة بين هذه العصابات الإجرامية(عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري،٢٠١٠، ص٩)، وتوجد العديد من التقارير تشير الى تهريب الاطفال من الدول الفقيرة الى الدول الغنية لتشغيلهم في اعمال التسول، وغالبا ما ترتبط ظاهرة اطفال الشوارع بالتسول.

الفرع الثاني

نمط الاستغلال الطبي وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

من الاشكال الاخرى للإتجار بالأطفال استغلالهم طبياً كقطع غيار حيث يتجر بأعضائهم البشرية، كذلك استغلالهم في النزاعات المسلحة بتجنيدهم كمقاتلين ليأدون دورا مباشرا وغير مباشر في القتال:

اولا: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الطبي:

يتم الاتجار بالأطفال لأغراض طبية حيث يتم نزع اعضائهم البشرية وبيعها تحت مسمى الاتجار بالأعضاء البشرية والذي يعني" كل بيع أو شراء عضو أو مجموعة من الأعضاء مقابل أجر مادي معين، بشكل منافي للتنظيمات التي تضعها مختلف التشريعات القانونية"(سيوبكر عبد النور، ٢٠١٧، ص٣٨)، حيث يتم القيام باستئصال أعضائهم، أو أنسجتهم البشرية أو أي جزء منها، وهذا بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها، أو نقلها، أو تسليمها وزراعتها في جسد

شخص آخر، وقد يكون الاستغلال هنا بمقابل مالي، أو أي مكافأة أخرى، وقد يكون بدون مقابل مالي(محمد علي العريان، ٢٠١١،ص١٠١)، وتعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان؛ فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية(حامد سيد محمد حامد، ٢٠١٣، ص٤٦-٤٧)، اذ ظهرت العديد من الجماعات التي تتاجر بأعضاء الأطفال حيث تتم سرقتهم او شرائهم لبيع أعضائهم، وأحياناً تقوم تلك الجماعات بقتل الأطفال في حوادث مفتعلة ثم تعمد الى المتاجرة بأعضائهم، بل وصل العبث بكرامة الإنسان أنهم يخصبون بويضات بحيوانات منوية لإنجاب أطفال أنابيب ثم ذبح وتقطيع هؤلاء الأطفال للتجارة بهم لكونهم الفئة المتميزة بالأعضاء القوية والخالية من التعقيدات الصحية، وفي معظم حالات الاتجار بالأطفال بغرض استغلال أعضائهم التي كشفها موظفو الرعاية والإغاثة، كان القتل أو نقل الأعضاء يتم بالتواطؤ مع السلطات المحلية، وبمعرفة تامة من قبل الأطباء والممرضين الحكوميين، وقد اعترف أحد الصيادلة بذلك الموقف الشائن للسلطات الصحية، فقال أنّه شهد بنفسه نحو ألف طفلة يقتلن ويستأصل أعضائهن البشرية(محمد فضل عبد العزيز المراد، ٢٠١٠، ص٤٤٣).

ثانياً: الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في النزاعات المسلحة:

يعد الاطفال الخيار الاسهل والافضل والبخس للمجاميع المسلحة عند بحثهم عن جنود جدد يقومون بضمهم الى قواتهم، فلا اسهل من خداع طفل او استغلال ضعفه وعجزه وحاجته، او التخلي عنه اذا ما استوجب الامر.

يعرف تجنيد الاشخاص بانه" تطويع الاشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والاعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الارباح أياً كانت الوسائل المستخدمة مشروعة ام غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها داخل الدولة ام عبر حدودها الاقليمية"(يوسف حسن يوسف، ٢٠١٧، ص١٤)، ويقصد بتجنيد الاطفال" تطويعهم و إعدادهم لإمكان استغلالهم فيما بعد"(حماس هديات، ٢٠١٥، ص٧١).

وينقسم التجنيد الى عدة انماط فمنه التجنيد القسري والتجنيد الخادع الكلي والتجنيد الخادع الجزئي، وتعتبر هذه الانماط افعال مقترنة بوسائل غير مشروعة الهدف منها استغلال الضحايا(يوسف حسن يوسف، ٢٠١٧ ، ص١٥).

ويعتبر تجنيد الاطفال شكلا فريدا وحاداً من اشكال الاتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الالاف من الاطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الاطفال لإجبارهم على العمل يجند اخرون نتيجة تهديدهم او عن طريق تقديم رشاوي او وعود كاذبة بالتعويض(د. سلوى احمد ميدان، ٢٠١٩، ص٢٧٣)، حيث يأمل الاطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى الا ان قرار طفل في الانضمام الى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حرا(راميا محمد شاعر، ٢٠١٢، ص١٠-١١)، ولا يقتصر التجنيد على الذكور فقط، بل هناك العديد من البنات يجندن للقتال أو لخدمة وترفيه الجنود، فيستغلن جنسيا ويواجهن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية، وبالحمل القسري(بشرى سليمان العبيدي، ٢٠١٠، ص ٣٥٦)، وقد يكون مرتكبو ذلك القوات الحكومية والمنظمات شبه العسكرية، أو الجماعات المتمردة ، وعلى الرغم من استحالة الحساب بدقة عدد الأطفال المشاركين في القوات والجماعات المسلحة الا انه طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة هناك عشرات الآلاف من الأطفال يتم استغلالهم في الصراعات المسلحة وهذه الظاهرة منتشرة في جميع دول العالم (ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز،٢٠١١،ص١١٠).

وفي الغالب يفتقد الاطفال الذين يتم تجنيدهم الى التدريب المناسب، ويتم ارسالهم الى ارض المعركة حيث الاراضي المزروعة بالألغام قبل ارسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الاطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية او لإجبارهم على ارتكاب اعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرض الكثير منهم خاصة البنات الى الاعتداء الجنسي، ويواجهون خطر الاصابة بالأمراض الجنسية وبحالات الحمل غير المرغوب بها، وغالبا ما ترفض عائلات الاطفال الذين جندوا في السابق عودتهم اليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم(راميا محمد شاعر، ٢٠١٢، ص١١).

وقد اهتم القانون الدولي باعتماد مجموعة من القواعد والإجراءات لتوفير حماية للأطفال في زمن السلم والحرب ، حيث لا يجوز تجنيد واشراك الأطفال في العمليات الحربية، وعلى الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان منع تجنيد الأطفال وحماية المتأثرين منهم بالنزاعات المسلحة، كذلك عد جريمة تجنيد الاطفال جريمة حرب دولية والزم بالعقاب عليها.

المبحث الثاني

اسباب واثار الاتجار بالأطفال والحماية الدولية منه

تتعدد الاسباب التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالأطفال منها اقتصادية ، سياسية، اجتماعية، اسرية، ثقافية، وتكنولوجية، حيث لعبت التكنولوجيا الحديثة سيما الانترنت وتقنيات الاتصال

والتواصل الحديثة دورا هاما في اتساع نطاق الاتجار بالأطفال وزيادة حدة خطورته، لتفرض تحديا جديدا على المجتمع الدولي في الحد من هذ الظاهرة من خلال مواكبة التطورات المتسارعة في اليات ارتكابها الكترونيا، الامر الذي يتطلب ايجاد تشريعات دولية الكترونية لردع هذه الجريمة وغيرها مما يرتكب ضمن لبيئة الالكترونية، وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

المطلب الاول

اسباب الاتجار بالأطفال واثاره

سنتناول في هذا المطلب بيان الاسباب التي تقف وراء وقوع الاطفال ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، مع الوقوف عند دور التكنولوجيا الحديثة في وقوعها، وكالاتي:

الفرع الاول

عوامل الاتجار بالأطفال

كثيرة هي الاسباب والعوامل التي تقف وراء الاتجار بالبشر عامة والاطفال خاصة منها ما يرجع لعامل الطلب ومنا ما يرجع لعامل العرض، كذلك منها ما يتعلق بالطفل الضحية ومنها ما يتصل بالمحيط الذي يعيش فيه، نذكر منها:

١-العوامل الاقتصادية: غالبا ما يكون العامل الاقتصادي المرتبط بالمستوى المعيشي والمادي للفرد وراء الغالبية العظمى من الظواهر الاجرامية في المجتمعات كافة، اذ ان الاوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وتفشي الفقر والبطالة ومشكلة الركود الاقتصادي كل ذلك ساعد على تزايد حركة الاتجار بالأطفال، فالضحايا غالبا ما يعانون من حالة اقتصادية متردية في بلادهم ومن ثم يسهل استغلالهم، كما يسهم العائد المالي من هذه الجريمة الى تشجيع الجماعات الاجرامية المنظمة للاستفادة منه حيث انها تعتبر مورد يتحقق منه مكاسب سريعة وربح مادي وفير(حمودي احمد،٢٠١٥، ص٤٨).

٢-العوامل الاجتماعية: والتي اهما تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المدبرة أو المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، الامر الذي يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للإتجار بهم أو بأعضائهم، كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الإتجار بالأشخاص(علي مسعودان، ٢٠١٤، ص٣٥).

٣-العوامل السياسية: لا شك أن الحكومات الفاسدة فضلا عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد شكل تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص سيما الاطفال.

٤-النزاعات المسلحة: تغذي النزاعات العنيفة والأزمات الإنسانية ظاهرة الاتجار بالأشخاص، ويعدّ الاتجار سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، اذ أن تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظاهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر، فيتم إما خطفهم لإجبارهم عمى العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوي أو تقديم وعود كاذبة، كما تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية و/أو البغاء.

٥-العوامل النفسية أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده(البنا يحي أحمد،٢٠٠٠، ص ٣٦).

٦-العامل القانوني: عدم وجود قوانين رادعة لكثير من مظاهر وصور الاتجار بالبشر، او عدم وضعها موضع التنفيذ في حال توافرها أو إمكانية التحايل على القوانين المنظمة لذلك، وذلك كله يشجع على إهدار تلك القوانين ويلغي آثرها في إحداث الردع العام والخاص ويهيئ لظهور ضحايا جدد للإتجار بالبشر، كذلك انعدام الوصول الى العدالة الجنائية، اما بسبب كون الضحية اجنبي او تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، او كون النظام القانوني نفسه لا يتيح سبيلا للانتصاف زيادة على عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الافراد لحقوقهم وواجباتهم، زيادة على قيام بعض الدول بإباحة الدعارة من الناحية القانونية (مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته،٢٠٠٤، ص٢٠)

٧-العوامل الاسرية: مثل التخلي عن الأطفال وهجرهم اما لافتقار الدعم والمساعدة أو ثقل التقاليد وضغطها، اذ تعيش بعض الأسر في ظروف صعبة تبلغ حد اليأس وقد يكون الآباء يعانون من مرض جسدي أو عقلي أو من الإدمان مما يدفع الأطفال إلى مغادرة المنزل في سن مبكرة إلى الشوارع معرضين أنفسهم لمخاطر الاستغلال، كذلك الاتجاهات الوالدية تجاه الطفل وسلوكياته وعدم الاهتمام بما يصدر عنه، والسلوكيات السلبية لدي الأطفال مثل العدوان والهروب من المنزل وأحيانًا من المدرسة(إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، ٢٠١١، ص ١٠٣)

٨-العوامل الثقافية: يقصد بالعوامل الثقافية ما استقر في ضمير المجتمع من مبادئ و مثل و قيم أخلاقية و دينية و ما يسود فيه من أعراف و تقاليد، ولها مظاهر متعددة كالتعليم و الدّين الذي يؤثر في سلوك الفرد، اذ أن أغلب الأسر التي توافق على الإتجار بالأطفال أي تقوم ببيع أطفالها أو تأجيرهم أو تهريبهم للحصول على دخل مادي هي أسر أمية، فهي على جهل بالعملية التي يمارسها التجار ضد أطفالهم، فالجهل و عدم الوعي يطغى على هذه الأسر و يجعلها تتجر في أبنائها وتعتبرهم كالسلع، كذلك ضعف الوازع الديني يؤدي الى تفاقم مشكلة الاتجار بالأطفال نظرا لما للدين من تأثير ملحوظ في حياة الفرد و المجتمع، فهو بالنسبة للفرد عقيدة والتزام وإيمان بالغيب و مصدر للهداية و التهذيب، و هو بالنسبة للمجتمع منهج و مصدر للقيم السامية و المثل الرفيقة التي تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر (حماس هدايت، ٢٠١٥، ص٢٣٩-٢٦٣)، ايضا العادات والعرف والتقاليد التي تميز بين الجنسين يمكن أن تكون سببا في انتشار الاتجار بالبشر، حيث تبيح تلك العادات والأعراف للأب أو الولي حق التصرف في الأنثى التي لا تجد إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض، متمثلا في حالات زواج القاصرات من الأثرياء من خلال وسطاء يتربحون من ذلك.

٩-تجارة الجنس: من بين العوامل التي تدفع على الاتجار بالبشر تنامي صناعة الجنس فقد أصبحت السياحة الجنسية والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال صناعات عالمية الانتشار ، تستهلها التكنولوجيات الحديثة كالإنترنت التي يوسع الخيارات المتوفرة "للمستهلكين" وتسمح بمداولات فورية ويصعب الكشف عنها تقريبًا.

١٠-العولمة: لقد ساهمت العولمة في انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص، إذ أن فتح الحدود الوطنية والأسواق المحلية والدولية أدى إلى زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي فضلا عن عولمة الجريمة المنظمة، ومع اندماج العولمة مع الثورة الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، فقد ازدهرت تجارة الرقيق ونقل النساء والأطفال بين الدول المختلفة من أجل استغلالهم في الدعارة والعمل القسري وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها (حمودي احمد، ٢٠١٥، ص٤٦)

الفرع الثاني

اثار الاتجار بالأطفال

يترك الاتجار بالأطفال اثارا عدة على الطفل الضحية واسرته ومجتمعه يمكن اجمالها بما يلي:

١-الآثار النفسية: تؤدي جريمة الإتجار بالأطفال إلى حدوث آثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل

المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية، وبالتالي حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السارية (الدهيمي الأخضر عمر، ٢٠١٢، ص٧).

٢-الاثار الجسدية والصحية: تعدّ الآثار الجسدية الناجمة عن الإيذاء البدني ضدّ الطفل الأكثر وضوحا من بين الآثار التي قد تنجم عن أي نوع آخر من أنواع الاعتداءات، و تتراوح هذه الآثار بين الكدمات البسيطة و الموت، و منها ظهور كدمات في مناطق مختلفة من جسم الطفل كالوجه أو الشفتين أو في المنطقة الواقعة من الصدر إلى البطن أو الفخذين أو المؤخرة أو الظهر، كما قد يترك العنف الجسدي آثار لمدّة طويلة فيصعب معالجتها، و قد تشكل تشوهات أو عاهات مستديمة على الرغم من معالجتها، لا سيّما تلك الجروح الغائرة و الحروق، كما قد يؤدي هذا الاعتداء إلى تدهور الحالة الصحية للطفل والإصابة ببعض الأمراض الخطيرة في المستقبل(آمال عبد الرازق مشالي،٢٠٠٩، ص٢٠٢ وما بعدها)، وقد يقع الطفل ضحية اعتداء جنسي وما ينتج عنه من الصعوبة في المشي أو الجلوس، شعوره بالآلام والقروح أو الحكة في المناطق التناسلية ، إصابته بالتهابات أو نزيف في هذه المناطق، و هذا ما قد يؤدي إلى العقم في المستقبل، بالإضافة إلى ما يمكن أن ينتقل إلى الضحية من أمراض جنسية خاصة داء فقدان المناعة المكتسبة (عبد التواب معوّض ، ١٩٩٠، ص٣١٥).

٣-الاثار الاجتماعية: يؤدي الاتجار بالبشر عامة والاطفال خاصة الى التفكك الاجتماعي وفقدان الدعم العائلي والاجتماعي الامر الذي يجعل الضحية اكثر ضعفا وانصياعا الى طلبات التجار ورغباتهم وهو يعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الاهل الى الطفل ومن جيل الى اخر مما يؤدي الى اضعاف عمود رئيسي في المجتمع(راميا محمد شاعر، ٢٠١٢، ص١٦)، اذ ينتزع الاتجار بالبشر الأطفال من آبائهم و أسرهم، وتسمح الأرباح من الاتجار بالبشر لهذه الممارسة بالتأصل في مجتمع معين يُستغل مرارا كمصدر جاهز للضحايا.

٤-الاثار الاقتصادية: إن لانتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص انعكاساتها السلبية على اقتصاد المجتمع من خلال استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة الامر الذي أثر على دفة الاقتصاد الإقليمي والدولي، كذلك حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها وما يترتب عليه من ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، لاستثمارات سريعة الربحية قصيرة

الأجل، وزعزعة التنمية الاقتصادية وخفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع، اضافة الى زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص (مسعودان علي، ٢٠١٤، ص٣٩).

٥-الاثار الامنية: نتج عن الاتجار بالأطفال مخاطر امنية بالغة الخطورة باعتبار ان عصابات الجريمة المنظمة ترتكب مختلف الجرائم سعيا لتحقيق الربح منها هذا من جانب ومن جانب اخر منعا لاكتشاف تجاوزاتها تهربا من العقاب، كما تدعم ارباح هذا الاتجار غيره من النشاطات الاجرامية مثل غسيل الاموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب الاشخاص.

٦-انتهاك حقوق الانسان واعاقة التنمية: ينتهك الاتجار بالبشر حق الإنسان في الحياة و الحرية والكرامة والتحرر من العبودية بجميع أشكالها كما ينتهك الحق الطبيعي للطفل في أن ينشأ في بيئة محمية والحق في أن يكون حرًا من جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال(مسعودان علي، ٢٠١٤، ص٣٩).

يتضح لنا من خلال هذه الاثار وغيرها الكثير مدى خطورة الاتجار بالأشخاص سيما الاطفال منهم، والتي زادت حدتها اثر التطور التكنولوجي وتسخير الانترنت ومواقعه التواصلية لمثل هذه الجرائم، وهو ما يستدعي مواجهة قانونية دولية فعلية وحتمية لا تقتصر على القواعد التقليدية فقط بل مواكبة التطورات المتسارعة بقواعد قانونية جديدة تناسب معها.

المطلب الثاني

علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتّجار بالأطفال والحماية الدولية منه

سنتناول في هذا المطلب دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير اساليب ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، ودور الجهود الدولية في الحماية منها، وكالاتي:

الفرع الاول

تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالأطفال

أدى التطور التكنولوجي في وسائل المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة إلى التقارب الشديد بين الدول وجعل الجريمة لا تعرف الحدود الطبيعية أو الصناعية التي تفصل بينها، وأصبح الإجرام ينتقل في لحظات من دولة إلى أخرى لدرجة أن الجريمة قد يتم الإعداد لها في دولة ثم يشرع في ارتكابها في دولة ثانية، وربما تنفذ في دولة ثالثة، وقد تظهر آثارها في دولة رابعة، فاتصال الحاسبات الآلية بشبكة المعلومات الدولية خلق بيئة مؤاتيه لأشكال جديدة من الجرائم سهلت لعصابات الجريمة بث أنشطتها لتمتد عبر الحدود المحلية والإقليمية مستخدمين في ذلك أحدث الوسائل التكنولوجية العصرية، حيث قامت عصابات الجريمة بتغيير هياكلها إلى ما تشبه

الشركات والمؤسسات لممارسة الأنشطة الإجرامية مستخدمة أشخاصاً ذوى مهارة عالية وآليات مطورة لمساعدتها على جنى الأرباح وإخفائها(د. السيد عوض، ٢٠٠٤، ص١٤)

اذ بات من الواضح ان غالبية الممارسات التي يعتقد ان لها صلة بالجريمة المنظمة هي من أنواع الجرائم التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بالرغم من ايجابياته قد اسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم وسهل عملية الاجرام المنظم العابر للحدود والقارات، فعلى سبيل المثال أصبح التحكم في ادارة العملية الاجرامية والارهابية يتم بيسر وسهولة من مكان بعيد عن هدف الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام وبسبب تطور وسائل الاتصال فان الجرائم المنظمة لن تكون مقتصرة على دولة بعينها وانما سيكون العالم كله مسرحا لها، اذ انها اصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا المكان (د. عبد الله بن عزيز اليوسف، ١٩٩٩، ص٢٠١).

ولعل من اهم الادوات التكنولوجية التي استغلها التُجار بالأطفال الانترنت، فشبكة الإنترنت بإمكاناتنا الكبيرة مكنت عصابات الإجرام المنظم وساعدتهم كثيرا في مجال عرض السلع وهم الضحايا من البشر عن طريق الإعلانات، او اتمام المتاجرة بهم من خلال التجارة الالكترونية، التي تعد من أهم الخدمات التي قدمتها شبكة الإنترنت اذ بات في إمكان عصابات الإجرام المنظم بالبشر إبرام الصفقات بكافة تفاصيلها وجوانبها وهم في بلدهم دون أن يكون هناك انتقال، وهذا بطبيعة الحال وفر الأمان لتلك العصابات، كما سهلت هذه الشبكة عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسيا سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية، وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التليفزيون واستخدام شبكة الإنترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة وخاصة للنساء والأطفال، ولا شك أن غرفة الدردشة في شبكة الإنترنت كان لها دور كبير في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي، هذا ولم يقتصر الأمر على استخدام الشبكة العالمية على عمليتي البيع والعرض لهذه الظاهرة وإنما امتد ليشمل بيع التقنية ذاتها كوسيلة للإتجار المذكور، وبما يسهل الأمر على المتاجرين بأرواح البشر منهم، ومن الأمثلة على بيع التقنية بيع موقع إلكتروني مشهور بكثرة الولوج إليه والشراء من خلاله، أو التنازل عن بريد إلكتروني يتم من خلاله الطلب أو الاشتراك في إحدى غرف المناقشة التي يتم من خلالها الاتجار بالبشر مقابل الالتزام بدفع مبلغ مادي، أو القيم بإعداد تقنية خاصة لمحركات البحث Search Engine مهمتها المساعدة في الانتقال إلى حيث المواقع الخاصة بالترويج لهذه الظاهرة (ايثار موسى، https://www.mohamah.net/law ، تاريخ اخر زيارة

٢٠٢٣/١٠/٢٣)، والتي يطلق عليها تسمية "الانترنيت الخفي أو الشبكة المظلمة" والتي تشير الى الشبكات والمواقع السرية غير القابلة للفهرسة على محركات البحث، إذ لا تجدها إن قمت بالبحث على محرك البحث جوجل ولا تستطيع الوصول إليها إلا بطرق خاصة، فمن المستحيل اختراقه أو تتبع سيرفراته وشبكاته ونطاقاته، فهو عالم خاص كبير غير مشهور، ولا تتم أرشفته في نتائج بحث جوجل العالمي ولا في أي موقع محرك بحث آخر، ونظرا لأن هذا العالم لا يخضع لأى رقابة لتعذر وصول السلطات اليه واستحالة تعقبه أو تعقب مستخدميه إذا استعملوه بطريقة صحيحة، فهو يستخدم كسوق سوداء وكمكان لتبادل المعلومات الممنوعة التي يعاقب عليها القانون، و بحسب دراسة أجرتها جامعة بورتموث لبريطانية عام ٢٠٠٤ ، فإن أكثر المحتويات تداولا فيه هي تجارة الأطفال، اذ تقبل هذه الشبكات على شرائهم واستخدامهم بالتجارب العلمية، حيث يضعون معلوماتهم في قوائم للمهتمين بالقيام بتجارب كهذه، هذا فضلا عن أن هناك مواقع خاصة للإتجار بالبشر وبالنساء خاصة، تُرسل قوائم بكل المواصفات التي يطلبها العميل ليختار كما يشاء، الأهم من كل ذلك أن سوق الأطفال على الإنترنت المظلم هو الأكثر انتشارًا، وقد تذهب الأمور أبعد من ذلك، فهناك موقع مخصص لمشاركة تجارب تناول لحوم البشر، حيث يُعلق الأشخاص ويكتبون عن تجاربهم ب"أكل لحم البشر" لأول مرة (شروق صبري، https://www.mobtada.com/print?ID=637219 ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٣).

وأخيراً يمكن القول إن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" غرست لدينا إحساساً بأننا نعيش في بيئة جديدة ومجتمع بلا قانون هو مجتمع الفضاء الرقمي الإلكتروني، حيث هيأت هذه الشبكة للأفراد الذين لديهم ميول إجرامية من ناحية ومهارات في سوء استخدام هذه الشبكة من ناحية أخرى ارتكاب الجرائم القديمة بأساليب تكنولوجية حديثة ومبتكرة كالغش والنصب وتجارة البشر... إلخ فهذه الشبكة تعد بمثابة ميدان آخر لممارسة الأنشطة الإجرامية، ولقد خلقت هذه الشبكة العديد من العقبات التي تتطلب حلولاً جديدة ومبتكرة بل وسريعة في نفس الوقت، الأمر الذى يعطى أهمية قصوى لإعمال دور القانون وارساء ما جاءت به الجهود الدولية من اتفاقيات تحظر الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال منهم على ارض الواقع.

الفرع الثاني

فاعلية الجهود الدولية في مجابهة الاتجار الالكتروني بالأطفال

لمحاربة جريمة الإتجار بالأطفال، أقرّ المجتمع الدولي مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تمثل المصدر الرئيسي لالتزامات الدول فيما يتعلق بالإتجار، ونظرا لكون الاتجار مسألة معقدة ينظر اليها من زوايا مختلفة تعددت المعاهدات ذات الصلة به، مثل معاهدات الرق

والسخرة وعمالة الاطفال، كذلك المعاهدات الخاصة بحقوق المرأة والاطفال والعمال والمهاجرين وذوي الاعاقة، زيادة على الاعلانات والمواثيق التي تعالج الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومعاهدات مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والجرائم الالكترونية، كذلك نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومعاهدات مكافحة الاتجار على وجه التحديد.

تضمنت هذه الصكوك الدولية العديد من المبادئ القانونية ذات الصلة المباشرة وشبه المباشرة بمنع الاتجار بالأشخاص سيما الاطفال منهم، فعلى سبيل المثال اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على عدم جواز الاسترقاق وحظر كافة انواع الرق والاتجار بالرقيق (الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨)، كما حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العبودية والاسترقاق والاتجار بالرقيق ولم يجز اكراه احد على السخرة او العمل الالزامي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦)، كذلك شملت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نصوصا تؤكد حماية الاطفال من الاتجار بهم من خلال حمايتهم من كافة اشكال الاستغلال والاعمال الخطرة، ومنعت نقلهم بصورة غير مشروعة الى خارج الدولة، وجرمت خطفهم والاتجار بهم (اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩)، واضاف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٠ نصوصا تحظر بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والاباحية، او ايذائهم جنسيا، او الاتجار بهم لأي غرض من هذه الاغراض (د. محمود مصطفى قادر الجشعمي، د. رياح سليمان خليفة السبعاوي، ٢٠٢٣، ص٤٠٧).

وفي سياق مكافحة الرق والاتجار بالرقيق واعمال السخرة وعمالة الاطفال وارتباطها الوثيق بالإتجار بالأشخاص، جاءت الاتفاقية الخاصة بالرق عام١٩٢٦ والاتفاقية المكملة لها ١٩٥٦ لتحضران الرق وتلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق وعده جريمة توجب العقاب عليها(الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦) ،اما اتفاقيات تحريم السخرة لعام ١٩٣٠ و عام ١٩٥٧ فقد حضرت اي شكل من اشكال اعمال السخرة وحشد اليد العاملة (اتفاقيتي السخرة لعام ١٩٣٠ و ١٩٥٧) في حين عدت اتفاقية حظر اسوا اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ الاتجار بالأطفال واسترقاقهم وبيعهم كأحد اسوأ اشكال عمل الاطفال المحضورة بموجبها (من اتفاقية حظر اسوا اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩).

ونظرا لكون جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود فقد دخلت ضمن التنظيم القانوني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ والبروتوكول الملحق بها، اذ

اشارت هذه الاتفاقية الى اهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة والسعي لانتصاف الاطفال ضحايا الاتجار وتسليم المجرمين، اما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل للاتفاقية السابقة فقد تضمن احكام تخص منع ومكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا وتعزيز التعاون بين الدول، كما اعطى تعريفا واضحا ومتفق عليه دوليا بشان الاتجار بالأشخاص، وجَرم الاتجار سواء كان جُرما منفردا ام ضمن مجموعة من الجرائم (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠)، وفي السياق ذاته جاءت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ لتعالج مسألة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة وتحظرها وتبين اليات التعاون الدولي وتسليم المجرمين وملاحقتهم والية انزال العقاب بهم.

الملاحظ على كل هذه الاتفاقيات سابقة الذكر انها تنطبق على جريمة الاتجار بالأطفال بشكلها التقليدي يمكن ان تنسحب على شكلها الافتراضي الالكتروني، غير انها قد تواجه عقبات في مدى انطباقها على فعل الاتجار الالكتروني ومدى توافر اركان الجريمة سيما انها صعبة الاثبات في المجال الافتراضي، ولهذا السبب عمدت بعض الجهات الدولية الى ابرام اتفاقيات دولية تعالج الجرائم الالكترونية والتي منها الاتجار الالكتروني بالأطفال، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية بودابست لمكافحة الاجرام المعلوماتي لعام ٢٠٠١، التي تناولت العديد من الظواهر الاجرامية في البيئة الالكترونية منها ما ينطبق على جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال بشكل او بآخر، اذ تناولت الجرائم التي تنطوي على اساءة استخدام اجهزة الكمبيوتر، وجرائم الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر، كما عالجت جانبا مهما من جوانب الاتجار الالكتروني الا وهو الجرائم المرتبطة بدعارة الاطفال، كذلك اعلان فينا لعام ٢٠٠٠ اذ قررت الفقرة ١٨منه صوغ توصيات ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجريمة المتعلقة بالحواسيب، والعمل على منع الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها، واعلان بانكوك لعام ٢٠٠٥ الذي أكد على اهمية تعاون الدول في المسائل الجنائية لا سيما ضد جرائم الإنترنت وملاحقة مرتكبيها، ولم يقتصر الامر على ذلك بل تضافرت الجهود الدولية لردع الجرائم الالكترونية بإصدار قرارات دولية والتي منها القرار CCPCJ 16/2/٢٠٠٧ المتعلق بالمنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، والقرار ٥٣/٧٠ لعام ١٩٨٩ و٥٤/٤٩ لعام ١٩٩٩ حول التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

عليه يمكن القول بأن المجتمع الدولي قد احاط جريمة الاتجار بالأطفال بمنظومة شبه متكاملة من القواعد القانونية التي حضرت وجرمت وعاقبت عليها، وبينت اليات التعاون الدولي وتسليم

المجرمين وملاحقتهم، غير ان الواقع الذي لازال يشهد انتشارا لهذه الجريمة وعلى نطاق واسع وبأعداد مهولة يثير تساءلا حول مدى انطباق هذه المنظومة القانونية ومدى التزام الدول بها ومن المستفيد الحقيقي وراء عدم انطباقها بشكل عملي وجاد، كذلك نلحظ مما سبق ان التغطية القانونية للجانب التكنولوجي الالكتروني وما يقع فيه من جرائم سيما الاتجار بالأطفال تكاد تكون ضعيفة جدا او معدومة في ظل ضعف السياسات القانونية والرقابة الفعالة والاتفاقيات الخاصة بمثل هذه الجرائم الامر الذي يفتح المجال امام مرتكبيها لزيادة نشاطهم دون تخوف من العقاب.

الخاتمة

اولا: النتائج:

١-غياب المفهوم القانوني الدقيق والواضح لمفهوم الاتجار الالكتروني بالأطفال والاقتصار على التعريف التقليدي له، حيث غالبا ما يتم تعريف هذا النوع من الاتجار من خلال الربط بين مفهوم الجرائم الالكتروني وبين مفهوم الاتجار التقليدي.

٢- يتخذ الاتجار بالأطفال صور عدة بحسب الغرض منه فقد يكون جنسيا او طبيا للإتجار بأعضائه او لغرض العمال والتسول، او للتجنيد...الخ كما قد تجتمع صورة او اكثر منا في آن واحد.

٣-يقف وراء الاتجار بالأطفال اسباب متعددة تختلف من مكان الى اخر ومن ضحية الى اخرى منها ما يكون اجتماعي، سياسي، اقتصادي، ثقافي، اسري، مادي، او بسبب نشوب نزاع مسلح.

٤-يترك الاتجار بالأطفال اثارا ذات طورة جمة قريبه وبعيدة المدى، غالبا ما يصعب تداركها او علاجها.

٥-وضف المجتمع الدولي جهود كبيرة تمثلت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات واصدار القرارات وتشكيل لجان المتابعة الدولية في سبيل تأمين الحماية للطفل من المخاطر كافة وتأمين تمتعه بحقوقه وتحصينه ضد الاتجار ومخاطره.

٦-من خلال استعراض الجهود الدولية وما رسخته من حماية قانونية نجد اطر قانونية كافية غالبا لحماية وتامين الطفل، غير ان التطبيق المتقاعس او المتخاذل من قبل الدول وعدم جدية الخطوات المتخذة في منع الاتجار بالبشر عامة والاطفال خاصة وملاحقة مرتكبيه ومنع اسبابه ادى الى ضعف الجانب القانوني اللازم لحماية هذه الفئة الهشة.

ثانيا: التوصيات:

١-تضمين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث لمفهوم الاتجار الالكتروني ضمن تعريف جامع وشامل ودقيق لهذا المفهوم يشمل صور واليات وقوعه.

٢-الزام الدول باتخاذ اجراءات فعالة في معالجة اسباب الاتجار بالأطفال وتأمين بيئات مناسبة لتنشئتهم تنشئة سليمة وعدم تعريضهم للخطر وكفالة متعهم بكافة الحقوق المقررة لهم.

٣-وضع اليات مناسبة لمعالجة ضحايا الاتجار بالأطفال واحتوائهم وحمايتهم وتامين الية حماية تضمن عدم وقوعهم ضحيا مرة اخرى.

٤-انشاء خطوط ساخنة للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر وعصابات الاجرام المنضم التي تضطلع بها.

٥-تشكيل لجان دولية تتولى متابعة الدول من حيث مدى التزامها بتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاطفال ورصد الخروقات والابلاغ عنها، مع اهمية تفعيل الجزاءات والمسائلة الدولية.

٦- تكثيف الجهود الدولية لمواكبة كافة تطورات الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا من خلال تحديث الاتفاقيات القائمة او ابرام اتفاقيات جديدة واصدار قرارات دولية ملزمة زيادة على عقد مؤتمرات دولية ترصد هذه التطورات.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

١.إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب؛ دار صادر، بيروت، ٤٩٩٩.

٢.آمال عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٤.البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر ٢٠٠٠، د.د.ن، مصر، د.س.ن.

٥.حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦.حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.

٧.خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، بدون طبعة، ٢٠١١.

٨.خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية؛ دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٧.

٩.خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،٤٠٠٩.

١٠.راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

١١.ستيفاني ديلاني، إيكبات الدولية، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، بانكوك، ٢٠٠٦.
١٢.عبد التواب معوّض، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلّة بالآداب العامة و جرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
١٣.عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، د.ط، د.ت.
١٤.الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،ج١، بيروت دار احياء الت التراث العربي.
١٥.مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون؛ دون طبعة، مركز الإعلان الأمني، البحرين،٢٠١٠.
١٦.مجاني الطلاب، معجم عربي، منشورات دار المجاني (ش.م.ل)، ط ١ ، عدد ٤٥ ، بيروت، ٤٩٩٢.
١٧.محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
١٨.محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
١٩.محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
٢٠.يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١.ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالاطفال– دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم تنظيم المجتمع، مصر، ٢٠١١.
٢.إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، ٨٠١.
٣.بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦.
٤.حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.
٥.حمودي احمد، التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق،٢٠١٥.
٦.سيوبكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة قصادي مرباح–ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧.
٧.عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠.

٨.مسعودان علي ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري؛ رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٤.

ثالثا: البحوث والدوريات:

١.أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي ٢٤ –٢٥، ٢٠٠٤.

٢.الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،٢٠١٢.

٣.حفوظة الامير عبد القادر، الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها، بحث منشور في كتاب اعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني، اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ٢٠١٧.

٤.د. احمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والاطفال، بحث منشور في كتاب الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ١٩٩٩.

٥.د. سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)،مارس٢٠١٠.

٦.د. سلوى احمد ميدان، الاتجار بالأطفال بين الواقع والطموح الدولي أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد٢٥، ٢٠١٩.

٧. د. السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون حول قضايا السكان والتنمية، المركز الديموغرافي بالقاهرة، ٢٠٠٤.

٨.د. عبد الله بن حمد السعدان، د . ممدوح بن محمد الشمري، جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مصر ٢٠١٠.

٩.د. عبد الله بن عزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث منشور في كتاب الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩.

١٠.د. نوال طارق ابراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٦، ع١، ٢٠١١.

١١.الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.

١٢.محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٣.د. محود مصطفى قادر الجشعمي، د. رباح سليمان خليفة السبعاوي، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي اثناء النزاعات المسلحة– العراق انموذجا، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٥، ٢٠٢٣.

١٤.مختاريه بوزيدي، ماهية الجرائم الالكترونية، بحث منشور في كتاب اعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني، اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ٢٠١٧.

١٥.مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الامم المتحدة.

١٦.مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، تقرير الاتجار بالبشر، الولايات المتحدة، ٢٠٠٤.

رابعا: الاعلانات والمواثيق الدولية

١.الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦.

٢.اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠

٣.الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨.

٤.الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لسنة ١٩٥٦.

٥.اتفاقية السخرة لعام١٩٥٧.

٦.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٧.اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٨.حظر اسوا اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.

٩.بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.

خامسا: المواقع الالكترونية:

١.الإتجار بالأطفال واستغلالهم، بحث متاح على الموقع الالكتروني، http://www.feedo.net/society/socialinfluences/manandsociety/TraffickingOfChildren.htm .

٢.اراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية " الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=35426 .

٣.اسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الالكترونية– الاهداف– الاسباب– طرق الجريمة ومعالجتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=35426 .

٤.ايثار موسى، مقالة قانونية حول الانترنت و الإتجار بالبشر، متاح على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law .

٥.جريدة البديل، اعتقال ومداهمة أوكار الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا بصنعاء، متاحة على الموقع www.ahewar.org/news/s.news.asp?nid=996778 .

٦.شروق صبري، من تجارة الأطفال إلى أكل لحوم البشر.. الإنترنت الخفي.. جنة الجريمة، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.mobtada.com/print?ID=637219 .

List of Sources and References
First: Books:
1.Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-Arab; Dar Sader, Beirut, 1999.
2.Amal Abdel-Razzaq Mashali, A Concise Guide to Forensic Medicine, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2009.
3.Bushra Salman Hussein Al-Obaidi, International Criminal Violations of Children's Rights, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010.
4.Al-Banna Yahya Ahmed, An Overview of the Provisions of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, December 2000, n.p., Egypt, n.p.
5.Hamed Sayed Mohamed Hamed, Human Trafficking as a Transnational Organized Crime: Causes, Repercussions, and Strategic Perspectives, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.
6.Hamed Sayed Mohamed Hamed, Human Trafficking as a Transnational Organized Crime: Causes, Repercussions, and Strategic Perspectives, 1st ed., National Center for Legal Publications, Egypt, 2013.
7.Khaled Ayad Al-Halabi, Procedures for Investigating and Prosecuting Computer and Internet Crimes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, no edition given, 2011.
8.Khaled Mustafa Fahmy, Children's Rights and Their Criminal Treatment in Light of International Conventions, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt, 2007.
9.Khaled Mustafa Fahmy, Children's Rights and Their Criminal Treatment in Light of International Conventions, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt, 2009.
10.Ramia Muhammad Shaer, Human Trafficking: A Legal and Social Perspective, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.
11.Stephanie Delaney, ECPAT International, Protecting Children Against Sexual Exploitation and Sexual Abuse in Disaster and Emergency Situations, Bangkok, 2006.
12.Abdel-Tawab Muawad, The Comprehensive Encyclopedia of Crimes Against Public Morality and Sexual Violence, University Press, Alexandria, 1990.
13.Abdel-Fattah Murad, Explanation of Computer and Internet Crimes, Egyptian National Library and Archives, n.d.
14.Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub, Al-Qamus al-Muhit, vol. 1, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
15.Mubarak Hisham Abdel-Aziz, Human Trafficking Between Reality and Law, no edition, Security Advertising Center, Bahrain, 2010.
16.. Majani Students, Arabic Dictionary, Dar Al-Majani Publications (LLC), 1st ed., No. 45, Beirut, 1992.
17.Muhammad Ali Al-Aryan, Human Trafficking Operations and Mechanisms for Combating Them: A Comparative Study; Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt, 2011.
18.Muhammad Ali Al-Aryan, Human Trafficking Operations and Mechanisms for Combating Them: A Comparative Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Egypt, 2011.
19.Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, The Position of Islamic Law on Trafficking in Women and Children and Transplantation of Human Organs, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.
20.Yusuf Hassan Yusuf, The Crime of Selling Children and Human Trafficking, 1st ed., Academic Book Center, Amman, 2017.
Second: Theses and Dissertations:

1.Ibrahim Muhammad Abdul Fattah Abdul Aziz, Mechanisms of Governmental and Non-Governmental Social Organizations in Confronting the Problem of Child Trafficking: A Study Applied to a Sample of Organizations Working in the Field of Childhood, Master's Thesis, Helwan University, Faculty of Social Work, Department Community Organization, Egypt, 2011.

2.Ibrahim Mohamed Abdel Fattah Abdel Aziz, Mechanisms of Governmental and Non-Governmental Social Organizations in Confronting the Problem of Child Trafficking, Master's Thesis, Faculty of Social Work, Helwan University, Egypt, 801.
3.Baara Saida, Cybercrime in Algerian Legislation - A Comparative Study, Master's Thesis, Mohamed Khider University - Biskra, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria, 2016.
4.Hammas Hediat, Criminal Protection of the Child Victim - A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Abou Bekr Belkaid University - Tlemcen, Faculty of Law and Political Science, 2015.
5.Hammoudi Ahmed, The Legal Regulation of the Crime of Trafficking in Persons, Master's Thesis, University of Algiers 1, Faculty of Law, 2015.
6.Sioubaker Abdel Nour, The Crime of Trafficking in Persons and Mechanisms for Combating It, Master's Thesis, Kassadi Merbah University - Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria, 2017.
7.Abdel Aziz bin Hamoud bin Abdullah Al-Shathri, Begging In the Saudi System of Human Trafficking: A Comparative Foundational Study, Master's Thesis, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.
8.Masoudan Ali, Criminalizing Human Trafficking in Algerian Law; Master's Thesis, Mohamed Khider University – Biskra, Faculty of Law and Political Science, 2014.

Third: Research and Periodicals:

1.Ahmed Suleiman Al-Zaghaleel, International Efforts to Combat Human Trafficking, Paper presented at the Conference on Combating Human Trafficking, Ministry of Interior, Abu Dhabi, 24-25, 2004.
2.Al-Akhdar Omar Al-Dahimi, The Algerian Experience in Combating Human Trafficking, Scientific Symposium on Combating Human Trafficking, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, 2012.
3.Hafoudha Al-Amir Abdelkader, Cybercrime and Mechanisms for Addressing It, Research published in the proceedings of the National Forum, Mechanisms for Combating Cybercrimes in Algerian Legislation, Jeel Center for Scientific Research, Lebanon, 2017.
4.Dr. Ahmed Suleiman Al-Zaghaleel, 5. Dr. Sorour Qarouni, "Trafficking in Women and Children: Between Reality and Denial," a working paper presented at the Doha Forum on Combating Human Trafficking: Reality and Aspirations (A Future Vision), March 2010.
7.Dr. Salwa Ahmed Medan, "Trafficking in Children: Between Reality and International Aspirations During Armed Conflicts," a research paper published in Ahlulbayt Journal, Issue 25, 2019.
a.Dr. Elsayed Awad, "Technological Development and Crime," a research paper presented at the 34th Annual Conference on Population and Development Issues, Demographic Center, Cairo, 2004.
8.Dr. Abdullah bin Hamad Al-Saadan, Dr. Mamdouh bin Mohammed Al-Shammari, "The Efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in Combating Human Trafficking," a research paper presented at the Scientific Forum "Towards an Arab Strategy to Combat Human Trafficking," Naif Arab University for Security Sciences, Egypt, 2010.
9.Dr. Abdullah bin Aziz Al-Yousef, "Technology and Emerging Crimes," a research paper published in the book "Emerging Criminal Phenomena and Ways to Confront Them," Naif Arab University for Security Sciences, Center for Studies and Research, Riyadh, 1999.
10.Dr. Nawal Tariq Ibrahim, "The Crime of Human Trafficking," a research paper published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 26, Issue 1, 2011.
11.Al-Dahimi Al-Akhdar Omar, "Scientific Symposium on Combating Human Trafficking: The Algerian Experience in Combating Human Trafficking," Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, 2012.

12.Muhammad Fathi Eid, "Organized Crime Gangs and Their Role in Human Trafficking," a research paper published in the book "Combating Trafficking in Persons and Human Organs," Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2005.
13.Dr. Mahmoud Mustafa Qader Al-Jashami, Dr. Rabah Suleiman Khalifa Al-Sabawi, "International Protection of Children from Sexual Exploitation During Armed Conflicts: Iraq as a Case Study," research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 45, 2023.
14.Mokhtaria Bouzidi, "The Nature of Cybercrimes," research published in the proceedings of the National Forum, "Mechanisms for Combating Cybercrimes in Algerian Legislation," Jeel Center for Scientific Research, Lebanon, 2017.
15.United Nations Office on Drugs and Crime, "Toolkit for Combating Trafficking in Persons," United Nations Publications. 16. Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, Trafficking in Persons Report, United States, 2004.

Fourth: International Declarations and Conventions

1.Slavery Convention of 1926
2.Forced Labor Convention of 1930
3.Universal Declaration of Human Rights of 1948
4.Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Systems and Practices Similar to Slavery of 1956
5.Forced Labor Convention of 1957
6.The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
7.The Convention on the Rights of the Child of 1989.
8.The Prohibition of the Worst Forms of Child Labour (No. 182) of 1999.
9.The Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.

Fifth: Websites:

.١Child Trafficking and Exploitation: Research available on the website, http://www.feedo.net/society/socialinfluences/manandsociety/TraffickingOfChildren.htm 2. Araa Jibril Rashad Marai, "Cybercrimes: Objectives, Causes, Methods, and Treatment," Arab Democratic Center, research published on the website https://democraticac.de/?p=35426.

.٣Israa Jibril Rashad Marai, "Cybercrimes: Objectives, Causes, Methods, and Treatment," research published on the website of the Arab Democratic Center https://democraticac.de/?p=35426.

.٤Ethar Moussa, "A Legal Article on the Internet and Human Trafficking," available on the website https://www.mohamah.net/law.

.٥Al-Badil Newspaper, "Arrest and Raids on Dens of Child Trafficking and Sexual Exploitation in Sana'a," available on the website www.ahewar.org/news/s.news.asp?nid=996778.

.٦Shrouq Sabri, "From Child Trafficking to Cannibalism: The Dark Web, a Haven for Crime," an article available on the website https://www.mobtada.com/print?ID=637219.